

مطبوع في دار الكتب العلمية
مُحَقَّقة على نُسَخ مُنْتَقاة من أكثر من (٥٠٠) مخطوطة
المُتُونُ الْأَضَافِيَّةُ (١٢)

مُقَدِّمَةٌ فِي أَصُولِ الْفَيْسِيَّةِ

تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ
وَمَعْرِفَةِ نَفْسِيَّهِ وَمَعَانِيهِ

مُحَقَّقة على أربع نُسَخٍ خَطِيَّةٍ

لِلشَيْخِ الْإِسْلَامِ
أَبِي الْعَبَّاسِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٦١-٧٢٨ هـ)

مَعَ تَسْجِيلِ صَوْتِي لِلْمَتْنِ

لِشَيْخِ الْحِفْظِ

د. عَبْدُ الْحَكِيمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
إِمْلَامُ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

مَقْدَمَةٌ فِي أَصُولِ الْفُسْطَايِ

تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كَيْفِيَّةٍ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ
وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٦هـ

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم

مقدمة في أصول التفسير (متن). / ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم؛

القاسم، عبد المحسن بن محمد . - المدينة المنورة، ١٤٤٧هـ

رقم الإيداع: ١٩٠٧٢/١٤٤٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٥-٧٤٥٢-٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

مكتبة الباب العالی
مُحَقَّقَةٌ عَلَى نُسَخٍ مُتَّفَاقَةٍ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ (٥٠٠) مَخْطُوطَةٍ
الْمُتُونُ الْإِضَافِيَّةُ (١٢)

مَقْدَمَةٌ فِي أَصُولِ الْفَرَاسِيدِ

تَنْضَمُّ قَوَاعِدُ كَلِمَةٍ تُعَيَّنُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ
وَمَعْرِفَةِ نَفْسِیَرِهِ وَمَعَانِيهِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ
أَبِي الْعَبَّاسِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَامِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٦١-٧٢٨ هـ)

مَعَ تَسْجِيلِ صَوْتِي لِلْمَنْ

نَشْخَةُ الْخِطِّ

تَحْقِيقُ
د. عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُشَيْرِيِّ
إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

لأَهَمِّيَّةِ الْمُتُونِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ
أُنْشِئَتْ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَلَقَاتٌ لِحِفْظِ هَذِهِ الْمُتُونِ
تَضُمُّ الْعَدِيدَ مِنَ الطُّلَابِ وَالطَّالِبَاتِ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ طَوَالَ الْعَامِ
وَيُمْكِنُ الْإِلْتِحَاقُ بِهَا عَنْ بُعْدٍ عَلَى الرَّابِطِ:

qm.edu.sa



هَذِهِ الْمُتُونُ مُتَوَفَّرَةٌ إلكترونيًا وَوَرَقِيًّا وَصَوْتِيًّا عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com/mutoon/



هَذِهِ الْمُتُونُ شَرَحَهَا جَامِعُهَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
وَيُمْكِنُ قِرَاءَتُهَا، وَالِاسْتِمَاعُ لَهَا عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ كِتَابَهُ هِدَايَةً وَنُورًا وَتَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَنَدَبَ إِلَى
تَفْهَمِهِ، فَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا﴾، وَأَوْجَبَ
عَلَى الْعُلَمَاءِ الْكَشْفَ عَنْ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، وَطَلَبَهُ مِنْ مَظَانِّهِ، وَتَعَلَّمَ
ذَلِكَ، وَتَعَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾.

وَالْقُرْآنُ مِنْهُ مَا يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ فَمَا أَجْمَلَ فِي مَوْضِعٍ فَإِنَّهُ قَدْ
فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمِنْهُ مَا تُفَسِّرُهُ السُّنَّةُ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنِّي
أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ تَفْسِيرًا فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ؛
نَرْجِعُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ بِذَلِكَ؛ لِمَا شَاهَدُوا مِنْ نُزُولِ
الْقُرْآنِ، وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصَّوْا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ
الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا
فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَنَرْجِعُ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، وَإِذَا أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى الشَّيْءِ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا؛ فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ».

وَلِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا يُعِينُهُمْ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ؛ وَضَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً فِي ذَلِكَ؛ اشْتَهَرَتْ بِـ«مُقَدِّمَةٍ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ».

وَلَا هَمِّيَّتَهَا وَمَكَانَتَهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ؛ عَمِلْتُ عَلَى تَحْقِيقِهَا عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ مُنْتَقَاةٍ مِنْ سِتِّ نُسَخٍ، وَجَعَلْتُهَا ضِمْنَ الْمُتُونِ الْإِضَافِيَّةِ مِنْ سِلْسِلَةِ: «مُتُونِ طَالِبِ الْعِلْمِ»، الَّتِي حَقَّقْتُهَا عَلَى نُسَخٍ مُنْتَقَاةٍ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ (٥٠٠٠) مَخْطُوطَةٍ، جَمَعْتُهَا مِنْ مَكْتَبَاتٍ وَخَزَائِنِ شَتَّى فِي الْعَالَمِ.

وَأَنَا أُرْوِيهَا عَنْ مُصَنِّفِهَا مِنْ طُرُقٍ؛ أَعْلَاهَا: مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ الْقُدَيْمِيُّ، عَنْ وَالِدِهِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الْقُدَيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْقُدَيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَهْدَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ مُرْتَضَى بْنِ مُحَمَّدِ الزَّبِيدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ سَابِقِ بْنِ شُعْبَانَ الزَّعْبَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِلِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّنْهُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغِيطِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْعَمَلِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِرُجُوهِهِ
الْكَرِيمِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
أَجْمَعِينَ.

رَبِّكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَسْبَلَانِي

إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

فَرَعْتُ مِنَ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ
عَامَ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ
فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ



النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ

اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَثْنِ عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ كَامِلَةٍ، وَنُسْخَةٍ رَابِعَةٍ نَاقِصَةٍ، وَتَرْتِيبُهَا حَسَبَ تَارِيخِ نَسْخِهَا كَالآتِي:

١ - نُسْخَةُ خَطِيَّةٍ بِخِزَانَةِ بَدْرِ الدِّينِ الْحَسَنِيِّ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ، ضِمْنَ الْمُجَلَّدِ رَقْم: (٢٠) مِنْ كِتَابِ «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي فِي تَرْتِيبِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ عُرْوَةَ الْحَنْبَلِيِّ، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٢٥هـ).

٢ - نُسْخَةُ خَطِيَّةٍ بِالْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ بِرَقْم: (٥٥٢)، ضِمْنَ الْمُجَلَّدِ رَقْم (٨) مِنْ كِتَابِ «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي فِي تَرْتِيبِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ عُرْوَةَ الْحَنْبَلِيِّ، وَعَلَيْهَا بَلَاغَاتُ قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ، وَنَاسِخُهَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَدْرِ الْحَنْبَلِيِّ، وَتَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٣١هـ).

٣ - نُسْخَةُ خَطِيَّةٍ بِالْمَكْتَبَةِ التَّيْمُورِيَّةِ ضِمْنَ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، بِرَقْم: (تفسير ٢٩٩)، مَنَسُوخَةٌ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ أَوِ الرَّابِعِ عَشَرَ تَقْدِيرًا.

٤ - نُسْخَةُ خَطِيَّةٍ بِالْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ بِرَقْم: (١١١٠٣)، مَنَسُوخَةٌ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ تَقْدِيرًا.

مَقْدَمَةٌ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ

تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كَلِمَةٍ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ
وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

أَبِي الْعَبَّاسِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَامِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٦١-٧٢٨ هـ)

سُجِّلَ الْمَتْنُ صَوْتِيًّا، وَتَظْهَرُ التَّسْجِيلَاتُ
بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ التَّقْنِيِّ الْآتِي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة
المصنف رحمه الله

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغِيثُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ، وَخَتَمَهُمُ بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْعَرَبِيِّ الْمَكِّيِّ، الْهَادِي لِأَوْضَحِ السَّبِيلِ، أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، مِنْ لَدُنْ بَعَثْتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا نَذْرَ لَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾.

فَمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ، وَأَسْوَدَ وَأَحْمَرَ، وَإِنْسٍ وَجَانٍّ؛ فَهُوَ نَذِيرٌ لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾، فَمَنْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فَلَنَارُ

مَوْعِدُهُ بِنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَمَا قَالَ: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ * وَأُمْلِي لَهُمْ﴾، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»، قَالَ مُجَاهِدٌ: «الْإِنْسُ وَالْجِنُّ»، فَهُوَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ؛ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، مُبَلِّغاً لَهُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ مُقَدِّمَةً تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً، تُعَيِّنُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، وَالتَّمْيِيزِ فِي مَنْقُولٍ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْوَاعِ الْأَبَاطِيلِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقَاوِيلِ؛ فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ مَشْحُونَةٌ بِالْغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَالْبَاطِلِ الْوَاضِحِ وَالْحَقِّ الْمُبِينِ.

وَالْعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى هَذَا فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بِهِرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ.

وَحَاجَةُ الْأُمَّةِ مَاسَّةٌ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمِ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثَرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ

سبب تأليف
الكتاب

عَمِلَ بِهِ أُجْرًا، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْنَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى *﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ * اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾.

وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ مُخْتَصَرَةً بِحَسَبِ تَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِمْلَاءِ الْفُؤَادِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.



فَصْلٌ

النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ
لأصحابه معاني
القرآن

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ كَمَا
بَيْنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ يَتَنَاوَلُ
هَذَا وَهَذَا، وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: «حَدَّثَنَا الَّذِينَ
كَانُوا يُقَرِّئُونَنَا الْقُرْآنَ - كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرِهِمَا - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
عَشْرَ آيَاتٍ؛ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ
وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ جَمِيعاً»؛ وَلِهَذَا كَانُوا
يَبْقَوْنَ مُدَّةً فِي حِفْظِ السُّورَةِ، وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا
قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ؛ جَلَّ فِي أَغْيُنِنَا»، وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى
حِفْظِ الْبَقْرَةِ عِدَّةَ سِنِينَ - قِيلَ: ثَمَانَ سِنِينَ -؛ ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَكٌ لِيَذَّبَ
عَنِتْهَ﴾، وَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ أَلْفَرَاتٍ﴾، وَقَالَ: ﴿أَفَلَمْ يَذَّبُوا
أَلْفَوْلٍ﴾؛ وَتَذَبَّرَ الْكَلَامُ بِدُونِ فَهْمِ مَعَانِيهِ لَا يُمَكِّنُ، وَكَذَلِكَ قَالَ
تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وَعَقِلَ الْكَلَامُ
مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: فَهْمُ
مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ، فَالْقُرْآنُ أَوَّلَى بِذَلِكَ.

وَأَيْضاً فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَاباً فِي فَنٍّ مِنَ الْعُلُومِ
- كَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ - وَلَا يَسْتَشْرِحُوهُ، فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ ﷻ

الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ
وَدُنْيَاهُمْ؟!

النِّزَاعُ بَيْنَ
الصَّحَابَةِ فِي
التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ
جِدًّا

وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا،
وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ؛ فَهُوَ قَلِيلٌ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُمْ، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ؛ كَانَ الْاجْتِمَاعُ
وَالِاتِّلَافُ وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ.

التَّابِعُونَ تَلَقَّوْا
التَّفْسِيرَ عَنِ
الصَّحَابَةِ

وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا قَالَ
مُجَاهِدٌ: «عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَقْفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ
مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا»، وَلِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ
مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ»، وَلِهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ
وغيرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ صَنَفِ
فِي التَّفْسِيرِ، يُكْرِرُ الطَّرُقَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا
تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ
بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ، كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ
وَالِاسْتِدْلَالِ.



فَصْلٌ

الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَافٍ تَضَادٍّ، وَذَلِكَ صِنْفَانِ:

غالب الخلاف
بين السلف في
التفسير:
اختلاف تنوع؛
وهو صنفان

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ
عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ؛
مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى؛ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ
وَالْمُتَبَايِنَةِ، كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيْفِ وَالصَّارِمِ وَالْمُهَنْدِ.

الصنف الأول: أن
يعبر كل واحد
منهما على معنى
في المسمى غير
المعنى الآخر مع
اتحاد المسمى

وَذَلِكَ مِثْلُ: أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ ﷺ،
وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ.

مثال أسماء تدل
على مسمى
واحد: أسماء الله
وأسماء
رسوله ﷺ
وأسماء القرآن

فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ؛ فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ
بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مُضَادًّا لِدُعَائِهِ بِاسْمٍ آخَرَ؛ بَلِ الْأَمْرُ كَمَا
قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى﴾، وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ الْمُسَمَّاةِ، وَعَلَى
الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْإِسْمُ؛ كَالْعَلِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ،
وَالْقَدِيرِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ، وَالرَّحِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ
وَالرَّحْمَةِ؛ وَمَنْ أَنْكَرَ دَلَالََةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ مِمَّنْ يَدَّعِي
الظَّاهِرَ؛ فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْقَرَامِطَةِ، الَّذِينَ

يَقُولُونَ: لَا يُقَالُ هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ؛ بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ
النَّقِیْضَیْنِ؛ فَإِنَّ أَوْلَیْكَ الْقَرَامِطَةَ الْبَاطِنِیَّةَ لَا يُنْكَرُونَ اسْمًا هُوَ عَلَمٌ
مَحْضٌ كَالْمُضْمَرَاتِ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ
صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ، فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ - مَعَ دَعْوَاهُ
الْغُلُوِّ فِي الظَّاهِرِ - مُوَافِقًا لِغَلَاةِ الْبَاطِنِیَّةِ فِي ذَلِكَ؛ وَلَيْسَ هَذَا
مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ
عَلَى ذَاتِهِ، وَعَلَى مَا فِي الْإِسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى
الْصِّفَةِ الَّتِي فِي الْإِسْمِ الْآخَرِ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِثْلُ: مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ، وَالْمَاجِي،
وَالْحَاشِرِ، وَالْعَاقِبِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ؛ مِثْلُ: الْقُرْآنِ، وَالْفُرْقَانِ، وَالْهُدَى،
وَالشِّفَاءِ، وَالْبَيَانِ، وَالْكِتَابِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمَّى: عَبَّرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ
كَانَ؛ إِذَا عُرِفَ مُسَمَّى هَذَا الْإِسْمِ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْمُ عَلَمًا، وَقَدْ
يَكُونُ صِفَةً.

إذا كان المقصود
تعيين المسمى:
فيعبر عنه بأي
اسم؛ إذا عرف
المسمى

مثال ذلك

كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾؛ مَا
ذِكْرُهُ؟ فَيُقَالُ لَهُ: هُوَ الْقُرْآنُ مَثَلًا، أَوْ هُوَ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْكِتَابِ؛
فَإِنَّ الذِّكْرَ مَصْدَرٌ، وَالْمَصْدَرُ تَارَةً يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَتَارَةً إِلَى
الْمَفْعُولِ؛ فَإِذَا قِيلَ: ذَكَرَ اللَّهُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي: كَانَ مَا يُذَكَّرُ بِهِ؛
مِثْلُ قَوْلِ الْعَبْدِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ وَإِذَا قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ: كَانَ مَا يَذْكُرُهُ هُوَ، وَهُوَ كَلَامُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾، وَهَذَا هُوَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الذِّكْرِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ * قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ ءَايَتُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِيكَ، وَالْمَقْصُودُ: أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ، أَوْ هُوَ ذِكْرُ الْعَبْدِ لَهُ، فَسَوَاءٌ قِيلَ: ذِكْرِي: كِتَابِي، أَوْ كَلَامِي، أَوْ هُدَايَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ كَانَ الْمُسَمَّى وَاحِدًا.

إذا كان المقصود معرفة ما في الاسم من الصفة المختصة: فلا بد من قدر زائد على تعيين المسمى

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي الْإِسْمِ مِنَ الصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ: فَلَا بُدَّ مِنْ قَدَرٍ زَائِدٍ عَلَى تَعْيِينِ الْمُسَمَّى.

مثال ذلك

مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلَ عَنِ ﴿الْقُدُّوسِ السَّلَامِ الْمُؤْمِنِ﴾، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اللَّهُ؛ لَكِنَّ مُرَادَهُ: مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُّوسًا سَلَامًا مُؤْمِنًا؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

السلف كثيراً ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه، وإن كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر؛ كَمَنْ يَقُولُ: أَحْمَدُ هُوَ الْحَاشِرُ، وَالْمَاجِي، وَالْعَاقِبُ؛ وَالْقُدُّوسُ هُوَ: الْغَفُورُ، الرَّحِيمُ، أَيُّ: أَنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ، لَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَالسَّلَفُ كَثِيرًا مَا يُعْبَرُونَ عَنِ الْمُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الْإِسْمِ الْآخَرِ؛ كَمَنْ يَقُولُ: أَحْمَدُ هُوَ الْحَاشِرُ، وَالْمَاجِي، وَالْعَاقِبُ؛ وَالْقُدُّوسُ هُوَ: الْغَفُورُ، الرَّحِيمُ، أَيُّ: أَنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ، لَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ.

مثال ذلك

مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُهُمْ لِلصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقُرْآنُ؛ أَيْ: اتَّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرَفٍ مُتَعَدِّدَةٍ -: «هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ -: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَيْ الصَّرَاطِ سُورَانِ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرَخَّاءٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصَّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصَّرَاطِ، قَالَ: فَالصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ: الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ، وَالْدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصَّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالْدَّاعِي فَوْقَ الصَّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ».

فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ؛ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ؛ وَلَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا نَبَهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ الْوَصْفِ الْآخَرِ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ «صِرَاطٍ» يُشْعِرُ بِوَصْفٍ ثَالِثٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ؛ لَكِنْ وَصَفَهَا كُلُّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا.

الصَّنْفُ الثَّانِي:
أن يذكر كل
منهم من الاسم
العام بعض
أنواعه على سبيل
التمثيل

الصَّنْفُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الْإِسْمِ الْعَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى التَّنَوُّعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، مِثْلُ: سَائِلٍ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ مُسَمًّى لَفْظِ الْخُبْزِ؛ فَأَرَى رَغِيفًا، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا؛ فَلَاإِشَارَةٌ إِلَى نَوْعِ هَذَا، لَا إِلَى الرَّغِيفِ وَحْدَهُ.

مثال ذلك

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا نُقِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ الْمُضِيعَ لِلوَاجِبَاتِ، وَالْمُنْتَهَكَ لِلْمَحَرَّمَاتِ، وَالْمُقْتَصِدَ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَارِكَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالسَّابِقَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ فَتَقَرَّبَ بِالْحَسَنَاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ، فَالْمُقْتَصِدُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ، ﴿وَالسَّادِقُونَ السَّيِّفُونَ﴾ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ، ثُمَّ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَذْكُرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: السَّابِقُ: الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَالْمُقْتَصِدُ: الَّذِي يُصَلِّي فِي أَثْنَائِهِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ: الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ إِلَى الْإِصْفَرَارِ.

أَوْ يَقُولُ: السَّابِقُ وَالْمُقْتَصِدُ وَالظَّالِمُ قَدْ ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمُحْسِنَ بِالصَّدَقَةِ، وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرِّبَا، وَالْعَادِلَ بِالْبَيْعِ، وَالنَّاسُ فِي الْأَمْوَالِ: إِمَّا مُحْسِنٌ، وَإِمَّا عَادِلٌ، وَإِمَّا ظَالِمٌ، فَالسَّابِقُ: الْمُحْسِنُ بِأَدَاءِ الْمُسْتَحَبَّاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ، وَالظَّالِمُ: آكِلُ الرِّبَا وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَالْمُقْتَصِدُ: الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَلَا يَأْكُلُ الرِّبَا، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ.

فَكُلُّ قَوْلٍ فِيهِ ذِكْرٌ نَوْعٍ دَخَلَ فِي الْآيَةِ؛ ذِكْرٌ لِتَعْرِيفِ الْمُسْتَمِعِ بِتَنَاوُلِ الْآيَةِ لَهُ، وَتَنْبِيهِهِ بِهِ عَلَى نَظِيرِهِ؛ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ قَدْ يَسْهُلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْحَدِّ الْمُطْلَقِ، وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ يَتَفَقَّنُ لِلنَّوْعِ، كَمَا يَتَفَقَّنُ إِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَغِيفٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الْخُبْزُ.

وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا؛ كَأَسْبَابِ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ.

يجيء كثيرا من
هذا الباب
قولهم: هذه
الآية نزلت في
كذا

مثال ذلك

كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ آيَةَ الْمُظَاهِرِ نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، وَإِنَّ آيَةَ اللَّعَانِ نَزَلَتْ فِي عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ، أَوْ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، وَإِنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ﴾ نَزَلَتْ فِي بَدْرِ، وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، وَعَدِيَّ بْنِ بَدَاءٍ، وَقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: «إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ...» الْحَدِيثَ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى -، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَالَّذِينَ قَالُوا [ذَلِكَ] لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُخْتَصٌّ
 بِأَوْلِيَّتِكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ
 عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَاردِ عَلَى
 سَبَبٍ؛ هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ؟ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ
 عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا
 يُقَالُ: إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، فَتَعُمُّ مَا يُشَبِّهُهُ، لَا يَكُونُ
 الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ، وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ
 أَمْرًا أَوْ نَهْيًا؛ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ
 بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَ خَبَرًا بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ؛ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ
 الشَّخْصِ، وَلِمَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعَيِّنُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ
 يُورِثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلِي الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ
 يُعْرِفْ مَا نَوَاهُ الْحَالِفُ؛ رَجَعَ إِلَى سَبَبِ يَمِينِهِ وَمَا هَيَّجَهَا
 وَأَثَارَهَا.

وَقَوْلُهُمْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا؛ يُرَادُ بِهِ تَارَةً: أَنَّهُ سَبَبُ
 النُّزُولِ، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً: أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ
 السَّبَبُ، كَمَا تَقُولُ: عُنِيَ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَذَا.

معنى قولهم:
 نزلت هذه الآية
 في كذا

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي
 كَذَا؛ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْمُسْنَدِ - كَمَا يَذْكُرُ السَّبَبَ الَّذِي أُنْزِلَتْ
 لِأَجْلِهِ -؟ أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْنَدٍ؟

فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ،
وَأَكْثَرُ الْمَسَانِدِ عَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ؛ كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِيبَهُ؛ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ
هَذَا فِي الْمُسْنَدِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ: نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَا يُنَافِي قَوْلَ
الْآخَرِينَ: نَزَلَتْ فِي كَذَا؛ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ
فِي التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ.

وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ، وَذَكَرَ الْآخَرُ سَبَبًا؛
فَقَدْ يُمَكِّنُ صِدْقُهُمَا، بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِيبَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، أَوْ
تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ، وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ.

وَهَذَانِ الصَّنَفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنْوُوعِ التَّفْسِيرِ - تَارَةً
لِتَنْوُوعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُسَمَّى
وَأَقْسَامِهِ؛ كَالْتَّمِثِيَّاتِ - هِيَ الْغَالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الَّذِي
يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ.

وَمِنْ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ: مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلًا
لِلْأَمْرَيْنِ:

من التنازع عند
السلف في
التفسير: ما
يكون اللفظ فيه
محتملاً لأمرين

إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللَّغَةِ؛ كَلَفِظَ: ﴿قَسْرَمَ﴾ الَّذِي يُرَادُ بِهِ
الرَّامِي، وَيُرَادُ بِهِ الْأَسَدُ، وَلَفِظَ: ﴿عَسَسَ﴾ الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ
اللَّيْلِ، وَإِدْبَارُهُ.

وَأَمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَحَدُ النَّوعَيْنِ،
أَوْ أَحَدُ الشَّخْصَيْنِ؛ كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ
قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾، وَكَلَفِظَ: ﴿الْفَجْرِ﴾، ﴿وَالشَّفْعِ﴾، ﴿وَالْوَرِّ﴾،
﴿وَلَيْلٍ عَشْرٍ﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

حكم هذا النوع

فَمِثْلُ هَذَا: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ كِلَا الْمَعَانِي الَّتِي قَالَتْهَا
السَّلَفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: إِمَّا لِكَوْنِ الْآيَةِ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، فَأُرِيدَ بِهَا هَذَا تَارَةً،
وَهَذَا تَارَةً.

وَأَمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ؛ إِذْ قَدْ
جَوَّزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ؛ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنْبَلِيَّةُ، وَكَثِيرٌ
مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُتَوَاطِئًا؛ فَيَكُونُ عَامًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ
مُوجِبٌ.

فَهَذَا النَّوعُ إِذَا صَحَّ فِيهِ الْقَوْلَانِ كَانَ مِنَ الصَّنَفِ الثَّانِي.

ومن أقوال
السلف ويجعلها
بعض الناس
اختلافاً: التعبير
عن المعاني
بألفاظ متقاربة

وَمِنْ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ، وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ
اِخْتِلَافًا: أَنْ يُعْبَرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِأَلْفَافٍ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ، فَإِنَّ
التَّرَادُفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي أَلْفَافِ الْقُرْآنِ فِيمَا نَادِرٌ وَإِمَّا
مَعْدُومٌ، وَقَلَّ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ
مَعْنَاهُ؛ بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ
الْقُرْآنِ.

فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾: إِنَّ الْمَوْرَ هُوَ
الْحَرَكَةُ، كَانَ تَقْرِيبًا؛ إِذِ الْمَوْرُ: حَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ سَرِيعَةٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: الْوَحْيُ: الْإِعْلَامُ، أَوْ قِيلَ: ﴿أَوْحَيْنَا
إِلَيْكَ﴾: أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ، أَوْ قِيلَ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ أَيِ:
أَعْلَمْنَا، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيبٌ لَا تَحْقِيقٌ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ
هُوَ: إِعْلَامٌ سَرِيعٌ خَفِيفٌ، وَالْقَضَاءُ إِلَيْهِمْ أَخْصَصَ مِنَ الْإِعْلَامِ؛ فَإِنَّ
فِيهِ إِنْزَالًا إِلَيْهِمْ وَإِيحَاءَ إِلَيْهِمْ، وَالْعَرَبُ تُضَمِّنُ الْفِعْلَ مَعْنَى الْفِعْلِ
فَتَعْدِيهِ تَعْدِيَّتُهُ؛ وَمِنْ هُنَا غَلَطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقْوُومَ مَقَامِ
بَعْضٍ؛ كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْمِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾^١
أَيِ: مَعَ نِعَاجِهِ، وَ﴿مَنْ أَضَارَى إِلَى اللَّهِ﴾^٢ أَيِ: مَعَ اللَّهِ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ، وَالتَّحْقِيقُ: مَا قَالَهُ نَحَاةُ الْبَصْرَةِ مِنَ التَّضْمِينِ؛ فَسُؤَالُ
النَّعْجَةِ تَضَمَّنَ جَمْعَهَا وَضَمَمَهَا إِلَى نِعَاجِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ
كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾^٣ ضَمَّنَ مَعْنَى: يُزِيعُونَكَ
وَيَصُدُّونَكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَشْرِبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾^٤ ضَمَّنَ: يَرَوِي

بِهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ ﴿١٠٠﴾ ضَمَّنَ
مَعْنَى: نَجَيْنَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: ﴿لَا رَيْبَ﴾: لَا شَكَّ؛ فَهَذَا تَقْرِيبٌ، وَإِلَّا؛ فَالَرَّيْبُ
فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَعُ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا
يَرِيبُكَ»، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ: «مَرَّ بِطَبِيِّ حَاقِفٍ، فَقَالَ: لَا يَرِيبُهُ
أَحَدٌ»، فَكَمَا أَنَّ الْيَقِينَ ضَمَّنَ السُّكُونَ وَالطَّمَأْنِينَةَ؛ فَالَرَّيْبُ ضِدُّهُ،
وَلَفْظُ الشَّكِّ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ هَذَا الْمَعْنَى؛ لَكِنَّ لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾: هَذَا الْقُرْآنُ، فَهَذَا
تَقْرِيبٌ؛ لِأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَالِإِشَارَةُ بِجِهَةِ
الْحُضُورِ غَيْرُ الْإِشَارَةِ بِجِهَةِ الْبُعْدِ وَالْغَيْبَةِ، وَلَفْظُ الْكِتَابِ يَتَضَمَّنُ
مِنْ كَوْنِهِ مَكْتُوبًا مَضْمُومًا مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ الْقُرْآنِ مِنْ كَوْنِهِ
مَقْرُوءًا مُظْهِرًا بَادِيًا؛ فَهَذِهِ الْفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: ﴿أَنْ تُبْسَلَ﴾؛ أَيُّ: تُحْبَسَ، وَقَالَ الْآخَرُ:
تُرْتَهَنَ، وَنَحْنُ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ، وَإِنْ كَانَ
الْمَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَهَنًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ؛ إِذْ هَذَا تَقْرِيبٌ لِلْمَعْنَى
كَمَا تَقَدَّمَ.

وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جَدًّا؛ فَإِنَّ مَجْمُوعَ
عِبَارَاتِهِمْ أَدْلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ، وَمَعَ هَذَا؛
فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ بَيْنَهُمْ، كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي

مجموع عبارات
السلف أدل على
المقصود من
عبارة أو عبارتين

الْأَحْكَامَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ مِنَ
الِاخْتِلَافِ مَعْلُومٌ، بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ؛ كَأَعْدَادِ
الصَّلَوَاتِ، وَمَقَادِيرِ رُكُوعِهَا، وَمَوَاقِيتِهَا، وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ،
وَنُصُبِهَا، وَتَعْيِينِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالطَّوَافِ، وَالْوُقُوفِ، وَرَمِيِ
الْجِمَارِ، وَالْمَوَاقِيتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَفِي الْمُشْرَكَةِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَا يُوجِبُ رَبِّبًا فِي جُمهُورِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ؛ بَلْ مَا
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ - وَهُوَ عَمُودُ النَّسَبِ؛ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ،
وَالْكَلَالَةِ؛ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَمِنْ نِسَائِهِمْ؛ كَالْأَزْوَاجِ -؛
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْفَرَائِضِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مُفَصَّلَةٍ، ذَكَرَ فِي
الْأُولَى: الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ، وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ: الْحَاشِيَةَ الَّتِي تَرْتِ
بِالْفَرْضِ؛ كَالزَّوْجَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ، وَفِي الثَّالِثَةِ: الْحَاشِيَةَ الْوَارِثَةَ
بِالتَّعْصِيبِ، وَهُمْ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَاجْتِمَاعُ الْجَدِّ
وَالْإِخْوَةِ نَادِرٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالِاخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِحَفَاءِ الدَّلَائِلِ، أَوْ لِدُھُولِ عَنْهُ، وَقَدْ
يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْغَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ
لِاعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

فَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّعْرِيفُ بِجَمَلِ الْأَمْرِ دُونَ تَفَاصِيلِهِ.



فَصْلٌ

الِاخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ: مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ، وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذِ الْعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدِّقٌ، وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ.

الاختلاف في التفسير على نوعين

وَالْمَقُولُ: إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ، وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ.

النوع الأول: ما مستنده النقل، وهو قسمان

وَالْمَقْصُودُ: بَأَنَّ جِنْسَ الْمَنْقُولِ سَوَاءٌ كَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ - وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلُ -؛ فَمِنْهُ مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ.

القسم الأول: ما يمكن معرفة صحته

وَمِنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِيهِ، وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الْمَنْقُولِ - وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجَزْمِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ - عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَايِدَةَ فِيهِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ، وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

القسم الثاني: ما لا يمكن معرفة صحته؛ وعامته لا فائدة فيه

فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ، وَمَا كَانَ خَشْبَهَا، وَفِي اسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

مثال القسم الثاني

فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقْلُ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مَثْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَاسْمِ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ الْخَضِرُ -؛

حكم القسم الثاني:

فَهَذَا مَعْلُومٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - كَالْمَنْقُولِ عَنْ كَعْبٍ، وَوَهْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ -؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ، فَإِنَّمَا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكْذِّبُوهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ».

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَمَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ.

وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالْنَفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى، وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقْلُ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ بِمَا يَقُولُهُ؛ كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ، وَلَا يُفِيدُ حِكَايَةَ الْأَقْوَالِ فِيهِ؛ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرَوَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

القسم الآخر: ما
يمكن معرفة
صحته؛ وهذا
موجود فيما
يحتاج إليه

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي - الَّذِي يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ - : فَهَذَا
مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي التَّفْسِيرِ
وَالْحَدِيثِ وَالْمَغَازِي أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، وَالنَّقْلُ الصَّحِيحُ يَدْفَعُ ذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا
مَوْجُودٌ فِيمَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ، وَفِيمَا قَدْ يُعْرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّقْلِ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ
نَصَبَ اللَّهُ الْأَدِلَّةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ.

المنقول في
التفسير أكثره
كالمنقول في
المغازي
والملاحم

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ كَالْمَنْقُولِ فِي الْمَغَازِي
وَالْمَلَا حِمٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ:
التَّفْسِيرُ، وَالْمَلَا حِمُ، وَالْمَغَازِي»، وَيُرْوَى: «لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ» أَيُّ:
إِسْنَادٌ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَاسِيلُ، مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ،
وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ،
وَالْوَاقِدِيِّ، وَنَحْوَهُمْ مِنَ الْمَغَازِي.

فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَغَازِي: أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ
أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ،
وَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ غَزْوٍ وَجِهَادٍ، فَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالْجِهَادِ
وَالسَّيْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا عَظَّمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي إِسْحَاقَ
الْفَزَارِيِّ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلُوا الْأَوْزَاعِيَّ أَعْلَمَ بِهَذَا
الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمُصَارِ.

أَعْلَمُ النَّاسِ
بِالتَّفْسِيرِ

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ: فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ
ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ كَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَطَاوُسٍ،
وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمْثَالِهِمْ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه
مِنْ ذَلِكَ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ؛ مِثْلُ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي
أَخَذَ عَنْهُ مَالِكُ التَّفْسِيرِ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ أَيْضاً ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
وَأَخَذَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.

المراسيل إذا
تعددت طرقها
وخلت عن
المواطأة كانت
صحيحة قطعاً

وَالْمَرَايِلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا، وَخَلَّتْ عَنِ الْمُوَاطَأةِ قَصْدًا،
أَوْ الْإِتِّفَاقِ بَغَيْرِ قَصْدٍ؛ كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعًا، فَإِنَّ النُّقْلَ إِذَا أُنْ
يَكُونُ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلْخَبَرِ، وَإِذَا أُنْ يَكُونُ كَذِبًا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ
الْكَذِبَ أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ، فَمَتَى سَلِمَ مِنَ الْكَذِبِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا؛ كَانَ
صِدْقًا بِلَا رَيْبٍ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ جِهَاتٍ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ
الْمُخْبِرِينَ لَمْ يَتَوَاطَأْ عَلَى اخْتِلَاقِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ
الْمُوَافَقَةُ فِيهِ اتِّفَاقًا بِلَا قَصْدٍ؛ عُلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ.

مِثْلُ: شَخْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَقْعَةٍ جَرَتْ، وَيَذْكُرُ تَفَاصِيلَ مَا فِيهَا
مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَيَأْتِي شَخْصٌ آخَرُ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَاطِئِ
الْأَوَّلَ، فَيَذْكُرُ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْأَوَّلُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ،
فَيَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ حَقٌّ فِي الْجُمْلَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ
مِنْهُمَا كَذَبًا عَمْدًا أَوْ أَخْطَأَ؛ لَمْ يَتَّفِقْ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ
مِنْهُمَا بِتِلْكَ التَّفَاصِيلِ، الَّتِي تَمْنَعُ الْعَادَةُ اتِّفَاقَ الْإِثْنَيْنِ عَلَيْهَا بِلَا
مُوَاطَأةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ.

فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ يَنْظِمَ بَيْتًا وَيَنْظِمَ الْآخَرَ مِثْلَهُ، أَوْ
يَكْذِبُ كَذِبَةً وَيَكْذِبُ الْآخَرَ مِثْلَهَا، أَمَّا إِذَا أُنْشَأَ قَصِيدَةً طَوِيلَةً ذَاتَ
فُنُونٍ، عَلَى قَافِيَةٍ وَرَوِيٍّ؛ فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنْ غَيْرُهُ يُنْشِئُ مِثْلَهَا
لَفْظًا وَمَعْنَى، مَعَ الطُّوْلِ الْمُفْرِطِ؛ بَلْ يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فُنُونٌ، وَحَدَّثَ آخَرَ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاطَّأهُ عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صِدْقًا.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعَلِّمُ صِدْقُ عَامَّةٍ مَا تَتَعَدَّدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا كَافِيًا؛ إِمَّا لِإِرْسَالِهِ، وَإِمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ، لَكِنْ مِثْلُ هَذَا لَا تُضْبَطُ بِهِ الْأَلْفَاظُ وَالِدَقَائِقُ الَّتِي لَا تُعَلِّمُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ؛ بَلْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ يَثْبُتُ بِهَا مِثْلُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالِدَقَائِقِ.

وَلِهَذَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ غَزْوَةُ بَدْرٍ، وَأَنَّهَا قَبْلَ غَزْوَةِ أُحُدٍ؛ بَلْ يُعَلِّمُ قَطْعًا أَنَّ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَرَزُوا إِلَى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَأَنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ قِرْنَهُ، ثُمَّ شُكَّ فِي قِرْنِهِ: هَلْ هُوَ عُتْبَةُ أَوْ شَيْبَةُ؟

هذا أصل نافع
في الجزم بكثير
من المنقولات
في الحديث
والتفسير
والمغازي

وَهَذَا الْأَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ؛ فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ فِي الْحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْمَغَازِي، وَمَا يُقَالُ مِنَ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَأَتَّى فِيهِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهَيْنِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ الْآخَرِ؛ جُزِمَ بِأَنَّهُ حَقٌّ، لَا سِيَّمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّ نَقْلَتَهُ لَيْسُوا مِمَّنْ يَعْتَمِدُ الْكَذِبَ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى أَحَدِهِمُ النِّسْيَانُ وَالْعَلَاطُ.

فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الصَّحَابَةَ - كَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ،
وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ؛
عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ، كَمَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ مِنْ
حَالِ مَنْ جَرَّبَهُ وَخَبَرَهُ خَبْرَةً بَاطِنَةً طَوِيلَةً أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَسْرِقُ
أَمْوَالَ النَّاسِ، وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيَشْهَدُ بِالزُّورِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامَ وَالْبَصْرَةَ، فَإِنَّ مَنْ
عَرَفَ مِثْلَ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، وَالْأَعْرَجِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،
وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَمْثَالِهِمْ؛ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ
الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ، فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ؛ مِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ، أَوْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عُبَيْدَةَ
السَّلْمَانِيِّ، أَوْ عَلْقَمَةَ، أَوْ الْأَسْوَدِ، أَوْ نَحْوِهِمْ.

وَأِنَّمَا يُخَافُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْغَلْطِ؛ فَإِنَّ الْغَلْطَ وَالنَّسْيَانَ
كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ، وَمِنَ الْحِفَاطِ مَنْ قَدْ عَرَفَ النَّاسُ بُعْدَهُ
عَنْ ذَلِكَ جِدًّا؛ كَمَا عَرَفُوا حَالَ الشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَعُرْوَةَ وَقَتَادَةَ
وَالثَّوْرِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ، لَا سِيَّمَا الزُّهْرِيُّ فِي زَمَانِهِ، وَالثَّوْرِيُّ فِي
زَمَانِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّ ابْنَ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ لَا يُعْرِفُ لَهُ
غَلْطًا، مَعَ كَثَرَةِ حَدِيثِهِ وَسَعَةِ حِفْظِهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رُويَ مَثَلًا مِنْ وَجْهَيْنِ
مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ؛ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلْطًا كَمَا امْتَنَعَ أَنْ
يَكُونَ كَذِبًا.

فَإِنَّ الْغَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا، فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً، وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَمَا رَوَاهَا الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ؛ امْتَنَعَ الْغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا امْتَنَعَ الْكَذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ، وَلِهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضٍ مَا جَرَى فِي الْقِصَّةِ، مِثْلُ: حَدِيثِ مُشْتَرَى النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ طَرَفَهُ عِلْمَ قِطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَقْدَارِ الثَّمَنِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ؛ لِأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا، وَلِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ، فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ، قَابِلَةٌ لَهُ؛ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَأِ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ بِدُونِ الْإِجْمَاعِ نُجَوِّزُ الْخَطَأَ وَالْكَذِبَ عَلَى الْخَبَرِ، فَهُوَ كَتَجْوِيزِنَا - قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي ثَبَتَ بِظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ ظَنِّيٍّ - أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدْنَاهُ، فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الْحُكْمِ جَزَمْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

خبر الواحد إذا
تلقته الأمة
بالقبول يوجب
العلم

وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ، أَوْ عَمَلًا بِهِ؛ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ؛ إِلَّا فِرْقَةً

قَلِيلَةً اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ - أَوْ أَكْثَرُهُمْ - يُوَافِقُونَ الْفُقَهَاءَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسَّلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ كَأَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنِ فُورَكَ.

وَأَمَّا ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ فَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَاتَّبَعَهُ مِثْلُ: أَبِي الْمَعَالِيِّ، وَأَبِي حَامِدٍ، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَابْنِ الْجَوَازِيِّ، وَابْنِ الْخَطِيبِ، وَالْأَمِيدِيِّ، وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَأَبُو الطَّيِّبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَأَمثَالُهُ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَأَمثَالُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّرْحَسِيُّ وَأَمثَالُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَأَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ، وَأَمثَالُهُمْ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَصْدِيقِ الْخَبَرِ مُوجِباً لِلْقَطْعِ بِهِ؛ فَالِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ: بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَحْكَامِ: بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِإِبَاحَةِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ تَعَدُّدَ الطَّرِيقِ مَعَ عَدَمِ التَّشَاعُرِ أَوْ الْإِتْفَاقِ فِي الْعَادَةِ؛ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِ الْمَنْقُولِ، لَكِنَّ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ كَثِيرًا مِنْ عِلْمِ أَحْوَالِ النَّاقِلِينَ.

وَفِي مِثْلِ هَذَا يُنْتَفَعُ بِرَوَايَةِ الْمَجْهُولِ وَالسَّيِّئِ الْحِفْظِ،
وَبِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ
مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَصْلُحُ لِلشَّوَاهِدِ وَالْإِعْتِبَارِ مَا
لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: «قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِأَعْتَبِرَهُ»،
وَمِثْلَ هَذَا بَعْدَ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا،
وَمِنْ خِيَارِ النَّاسِ؛ لَكِنْ بِسَبَبِ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ
الْمُتَأَخِّرِ غَلَطٌ؛ فَصَارَ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ
هُوَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَاللَّيْثُ حُجَّةٌ ثَبَتَ إِمَامٌ.

وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ
حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ
أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهَا؛ بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا:
«عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ»، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ، بِحَيْثُ يَكُونُ
الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثَقَّةٌ ضَابِطٌ وَغَلِطَ فِيهِ، وَغَلَطُهُ فِيهِ عُرِفَ؛ إِمَّا
بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ:

كَمَا عَرَفُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَأَنَّهُ
صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَجَعَلُوا رَوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِتَزَوُّجِهَا
حَرَامًا، وَلِكُونِهِ لَمْ يُصَلِّ؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَكَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ، وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ» مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ آمِنٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ
لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ» ؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلْطُ .
وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : «أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِي
حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خُلُقًا آخَرَ» ؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلْطُ .
وَهَذَا كَثِيرٌ .

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ:

النَّاسُ فِي تَمْيِيزِ
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
مِنَ الضَّعِيفِ
طَرَفَانِ

طَرَفٌ مِّنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ
الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، فَيَشُكُّ فِي
صِحَّةِ أَحَادِيثَ، أَوْ فِي الْقَطْعِ بِهَا، مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَّقْطُوعاً بِهَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ كُلَّمَا وَجَدَ لَفْظاً
فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةً، أَوْ رَأَى حَدِيثاً بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ؛
يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ؛ حَتَّى
إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ،
أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ
يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ.

على الحديث
الموضوع أدلة
يُعلم بها أنه كذب

وَكَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أُدْلَةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ، وَقَدْ يُقْطَعُ
بِذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ أُدْلَةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ، وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ، مِثْلُ: مَا
يُقْطَعُ بِكَذِبِ مَا يَرَوِيهِ الْوَضَّاعُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْعُلُوِّ فِي
الْفَضَائِلِ؛ مِثْلُ: حَدِيثِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَمْثَالِهِ؛ مِمَّا فِيهِ أَنَّ مَنْ
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ كَذَا وَكَذَا نَبِيًّا.

في التفسير
قطعة كثيرة من
الأحاديث
الموضوعة

وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ قِطْعَةٌ كَثِيرَةٌ؛ مِثْلُ:
الْحَدِيثِ الَّذِي يَرَوِيهِ الثَّعْلَبِيُّ، وَالْوَاحِدِيُّ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِي
فَضَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةٍ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ،
وَالثَّعْلَبِيُّ هُوَ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ وَدِينٌ، وَكَانَ حَاطِبَ لَيْلٍ يَنْقُلُ

مَا وَجَدَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَمَوْضُوعٍ،
وَالوَاحِدِيُّ صَاحِبُهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لَكِنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ
السَّلَامَةِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ، وَالْبَغَوِيُّ تَفْسِيرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الثَّعَلِيِّ؛
لَكِنَّهُ صَانَ تَفْسِيرَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَالْأَرَاءِ الْمُبْتَدَعَةِ.

وَالْمَوْضُوعَاتُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ كَثِيرَةٌ؛ مِثْلُ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ
الصَّارِحَةِ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ الطَّوِيلِ فِي تَصَدُّقِهِ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ
مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِثْلُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾: أَنَّهُ عَلِيٌّ،
﴿وَتَعْيَاهَا أُذُنٌ وَعِيَةٌ﴾: أُذُنُكَ يَا عَلِيٌّ.



فَصْلٌ

النوع الثاني من
مستندي
الاختلاف: ما
يُعلم بالاستدلال
لا بالنقل؛ وأكثر
ما فيه الخطأ
بعد القرون
المفضلة من
جهتين

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنْدَيِ الْإِخْتِلَافِ - وَهُوَ مَا يُعْلَمُ
بِالِاسْتِدْلَالِ لَا بِالنَّقْلِ - : فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَّثَنَا
بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ التَّفَاسِيرَ الَّتِي
يُذَكِّرُ فِيهَا كَلَامُ هَؤُلَاءِ صِرْفًا لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ
الْجِهَتَيْنِ؛ مِثْلُ تَفْسِيرِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَوَكَيْعٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ،
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - دُحَيْمٍ -، وَمِثْلُ تَفْسِيرِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ،
وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ، وَبَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ
عُيَيْنَةَ، وَسُنَيْدٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجِجِ،
وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَاجَهَ، وَابْنِ مَرْدُوَيْهَ:

أَحَدُهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِي، ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ
عَلَيْهَا.

وَالثَّانِي: قَوْمٌ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا يَسُوعُ أَنْ يُرِيدَهُ مَنْ كَانَ
مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ بِكَلَامِهِ؛ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ
بِالْقُرْآنِ، وَالْمُنْزَلِ عَلَيْهِ، وَالْمُخَاطَبِ بِهِ.

فَالْأَوَّلُونَ رَاعَوْا الْمَعْنَى الَّتِي رَأَوْهُ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا
تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ مِنَ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ.

وَالْآخَرُونَ رَاعَوْا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ عِنْدَهُمُ الْعَرَبِيُّ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَلِسِيَاقِ الْكَلَامِ.
ثُمَّ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلُطُونَ فِي احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي اللَّغَةِ، كَمَا يَغْلُطُ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ.

كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلُطُونَ فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، كَمَا يَغْلُطُ فِي ذَلِكَ الْآخَرُونَ، وَإِنْ كَانَ نَظَرُ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْمَعْنَى أَسْبَقَ، وَنَظَرُ الْآخَرِينَ إِلَى اللَّفْظِ أَسْبَقَ.

وَالْأَوَّلُونَ صِنْفَانِ:

الأولون صنفان

تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ.

وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَدَّ بِهِ.

وَفِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ:

قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى بَاطِلًا؛ فَيَكُونُ خَطُؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ.

في كلا الأمرين؛
قد يكون ما
قصدوا نفيه أو
إثباته من
المعنى باطلاً
وقد يكون حقاً

وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا؛ فَيَكُونُ خَطُؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ وَقَعَ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ.

فَالَّذِينَ أَخْطَؤُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ: طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ اعْتَقَدُوا مَذْهَبًا يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطَى الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ كَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَائِمَّتِهَا، وَعَمَدُوا

الَّذِينَ أَخْطَؤُوا
في الدليل
والمدلول؛
طوائف من أهل
البدع تأولوه على
آرائهم

إِلَى الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ؛ تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَلَا دَلَالَهَ فِيهَا، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا يُحَرِّفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

من تلك
الطوائف

وَمِنْ هَؤُلَاءِ: فِرْقُ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

المعتزلة صنّفوا
تفاسير على
أصول مذهبهم

وَهَذَا كَالْمُعْتَزِلَةِ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَلَامًا وَجِدَالًا، وَقَدْ صَنَّفُوا تَفَاسِيرَ عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِهِمْ؛ مِثْلَ: تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ - شَيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ الَّذِي كَانَ يُنَازِرُ الشَّافِعِيَّ -، وَمِثْلَ: كِتَابِ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ، وَ«التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ، وَلِعَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الرُّمَانِيِّ، وَ«الْكَشَافِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الرَّمْخَسَرِيِّ، فَهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ اعْتَقَدُوا مَذَاهِبَ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَأَصُولُ الْمُعْتَزِلَةِ خَمْسَةٌ؛ يُسَمُّونَهَا هُمْ: التَّوْحِيدَ، وَالْعَدْلَ، وَالْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَإِنْفَادَ الْوَعِيدِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

تَوْحِيدُهُمْ: هُوَ تَوْحِيدُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي مَضْمُونُهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَعَنْ ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى، وَإِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ الْعَالَمِ، وَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ، وَلَا قُدْرَةٌ، وَلَا حَيَاةٌ، وَلَا سَمْعٌ، وَلَا بَصَرٌ، وَلَا كَلَامٌ، وَلَا مَشِيَّةٌ، وَلَا صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَأَمَّا عَدْلُهُمْ: فَمِنْ مَضْمُونِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ، وَلَا خَلَقَهَا كُلَّهَا، وَلَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلَّهَا؛ بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ؛ لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا، وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعاً، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخَّرُو الشَّيْعَةِ؛ كَالْمُفِيدِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، وَأَمَثَالِهِمَا، وَلَأَبِي جَعْفَرٍ هَذَا تَفْسِيرٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لَكِنْ يَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلَ الْإِمَامِيَّةِ الْإِثْنِي عَشَرِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَا مَنْ يُنْكِرُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ عليهم السلام.

وَمِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ مَعَ الْخَوَارِجِ: إِنْفَاذُ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ شَفَاعَةً، وَلَا يُخْرِجُ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ النَّارِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ طَوَائِفُ؛ مِنَ الْمُرْجئةِ الْكَرَامِيَّةِ، وَالْكَلَابِيَّةِ، وَاتَّبَاعِهِمْ؛ فَأَحْسَنُوا تَارَةً وَأَسَاؤُوا أُخْرَى، حَتَّى صَارُوا فِي طَرَفِي نَقِيضٍ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اغْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ.

أهل البدع ليس لهم في رأيهم وتفسيرهم سلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين

وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةِ إِلَّا وَبُطْلَانُهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

بطلان تفسير أهل البدع يظهر من جهتين

تَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ.

وَتَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، إِمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوَابًا عَنِ الْمُعَارِضِ لَهُمْ.

مِنِ الْمُعْتَزِلَةِ مَنْ
يُدْسُ الْبِدْعَ فِي
كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ
النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَةِ فَصِيحًا، وَيُدْسُ الْبِدْعَ فِي كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ؛ كَصَاحِبِ «الْكَشَافِ» وَنَحْوِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يَرُوجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ مَا يُوَافِقُ أَصُولَهُمُ الَّتِي يَعْلَمُ أَوْ يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا، وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ.

بِسَبَبِ تَطَرُّفِ
الْمُعْتَزِلَةِ دَخَلَتْ
الرَّافِضَةُ
وَالْفَلَاسِفَةُ
وَالْقَرَامِطَةُ فِيمَا
هُوَ أُبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ

ثُمَّ إِنَّهُ بِسَبَبِ تَطَرُّفِ هَؤُلَاءِ وَضَلَالِهِمْ دَخَلَتِ الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ، ثُمَّ الْفَلَاسِفَةُ، ثُمَّ الْقَرَامِطَةُ وَغَيْرُهُمْ فِيمَا هُوَ أُبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ فِي الْفَلَاسِفَةِ، وَالْقَرَامِطَةِ الرَّافِضَةِ؛ فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِأَنْوَاعٍ لَا يَقْضِي الْعَالِمُ مِنْهَا عَجَبَهُ.

مِنْ عَجَائِبِ
تَفْسِيرِ الرَّافِضَةِ

فَتَفَسَّرُ الرَّافِضَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾: هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾: أَيُّ: بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ، وَ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾: هِيَ عَائِشَةُ، وَ﴿قَتَلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾: طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ، وَ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، وَ﴿الْوَلُؤُ وَالْمِرْحَاتُ﴾: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾: فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ﴿عَمَّ يَسَاءَلُونَ﴾ * عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ: عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا

الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ: ﴿هُوَ عَلَيَّ، وَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَهُوَ تَصَدُّقُهُ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾: نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ لَمَّا أُصِيبَ بِحِمْرَةٍ.

وَمِمَّا يُقَارِبُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ: مَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ: إِنَّ الصَّابِرِينَ: رَسُولُ اللَّهِ، وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ: أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَانِتِينَ: عُمَرُ، وَالْمُنْفِقِينَ: عُثْمَانُ، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ: عَلِيٌّ، وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾: أَبُو بَكْرٍ، ﴿أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾: عُمَرُ، ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾: عُثْمَانُ، ﴿تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا﴾: عَلِيٌّ؛ وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ بَعْضِهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ﴾: أَبُو بَكْرٍ، ﴿وَالَّذِينَ﴾: عُمَرُ، ﴿وَالَّذِينَ﴾: عُثْمَانُ، وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ: عَلِيٌّ.

مِمَّا يَقَارِبُ
تفسير الرافضة
من بعض
الوجوه مما
يذكره كثير من
المفسرين

وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَارَةً تَفْسِيرَ اللَّفْظِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَالٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا﴾؛ كُلُّ ذَلِكَ نَعْتُ لِلَّذِينَ مَعَهُ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النَّحَاةُ: خَبْرًا بَعْدَ خَبَرٍ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهَا كُلُّهَا صِفَاتٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ الَّذِينَ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا

التفسير الصحيح
لقوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ
أَشْدَاءُ عَلَى
الْكُفَّارِ﴾ الآية

مُرَاداً بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ، وَتَتَضَمَّنُ تَارَةً جَعَلَ اللَّفْظَ الْمُطْلَقَ الْعَامَّ مُنَحْصِراً فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أُرِيدَ بِهَا عَلَيٌّ وَحْدَهُ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

تفسير ابن عطية
خير من تفسير
الزمخشري، وهو
مشمول على
بعض البدع

وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ وَأَمثَالِهِ أَتْبَعَ لِلْسُنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَسْلَمَ مِنَ الْبِدْعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الزَّمْخَشَرِيِّ، وَلَوْ ذَكَرَ كَلَامَ السَّلَفِ الْمَوْجُودَ فِي التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ، فَإِنَّهُ كَثِيراً مَا يَنْقُلُ مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ - وَهُوَ مِنْ أَجْلِ التَّفَاسِيرِ وَأَعْظَمِهَا قَدْرًا -، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْعُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّلَفِ لَا يَحْكِيهِ بِحَالٍ، وَيَذْكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ قَرَرُوا أَصُولَهُمْ بِطَرِيقٍ مِنْ جِنْسٍ مَا قَرَّرَتْ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ أَصُولَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ، وَيُعْرَفَ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ التَّفْسِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلٌ، وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الْآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ، وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ صَارَ مُشَارِكًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ؛ بَلْ مُبْتَدِعًا وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطُؤُهُ.

مَنْ عَدَلَ عَنْ
مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ فِي
تَفْسِيرِ الْآيَةِ كَانَ
مُبْتَدِعًا

فَالْمَقْصُودُ: بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ وَطُرُقِ الصَّوَابِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنََّّهُمْ أَعْلَمَ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ جَمِيعًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ لَهُ شُبْهَةٌ يَذْكُرُهَا؛ إِمَّا عَقْلِيَّةً، وَإِمَّا سَمْعِيَّةً.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى مَثَارِ الْإِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهِ الْبِدْعَ الْبَاطِلَةَ الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إِلَى أَنْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَفَسَّرُوا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ، وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ
الْإِخْتِلَافِ فِي
التَّفْسِيرِ الْبِدْعُ

فَمِنْ أَصُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ: أَنَّ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ الْقَوْلَ الَّذِي خَالَفُوهُ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَأَنَّ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ، وَأَنَّ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ مُحَدَّثٌ مُبْتَدِعٌ، ثُمَّ أَنْ يَعْرِفَ بِالطَّرِيقِ الْمَفْصَلَةِ فَسَادَ تَفْسِيرِهِمْ بِمَا نَصَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ.

مِنْ أَصُولِ الْعِلْمِ
بِالتَّفْسِيرِ
الصَّحِيحِ

وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنَ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَتَفْسِيرِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْ جِنْسِ مَا وَقَعَ بِمَا صَنَّفُوهُ مِنْ شَرْحِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ.

أمثلة الذين
يخطئون في
الدليل لا في
المدلول

وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ: فَمِثْلُ كَثِيرٍ
مِنَ الصُّوْفِيَّةِ، وَالْوُعَاظِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَغَيْرِهِمْ، يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ
بِمَعَانٍ، وَتِلْكَ صَحِيحَةٌ؛ لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، مِثْلُ كَثِيرٍ مِمَّا
ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ فِي «حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ».

وَإِنْ كَانَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مَا هُوَ مَعَانٍ بَاطِلَةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي
الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا، حَيْثُ
يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ.



تَرَجَّمَهُ اللهُ

فَهْرِسُ الْمُؤْصُوعَاتِ

- ٥ **المُقَدِّمَةُ**
- ٨ النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ
- ٩ **مُقَدِّمَةُ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ**
- ١١ مقدمة المصنّف رَحِمَهُ اللهُ
- ١٢ سبب تأليف الكتاب
- ١٤ **فَصْلٌ**
- ١٤ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ
- ١٤ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ
- ١٥ النَّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ جَدًّا
- ١٥ التَّابِعُونَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ
- ١٦ **فَصْلٌ**
- غَالِبُ الْخِلَافِ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ: اخْتِلَافُ تَنْوُوعٍ؛ وَهُوَ
- ١٦ صِنْفَانِ
- الصَّنِفُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْبُرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَعْنَى فِي
- ١٦ الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى
- مِثَالُ أَسْمَاءٍ تَدُلُّ عَلَى مُسَمَّى وَاحِدٍ: أَسْمَاءُ اللَّهِ وَأَسْمَاءُ
- ١٦ رَسُولِهِ ﷺ وَأَسْمَاءُ الْقُرْآنِ

- إذا كان المقصود تعيين المسمَّى: فيعبر عنه بأيِّ اسم؛ إذا
 ١٧ عرف المسمَّى
- ١٧ مثال ذلك
- إذا كان المقصود معرفة ما في الاسم من الصِّفة المختصَّة:
 ١٨ فلا بدَّ من قدر زائد على تعيين المسمَّى
- ١٨ مثال ذلك
- السَّلف كثيراً ما يعبرون عن المسمَّى بعبارة تدلُّ على عينه،
 ١٨ وإن كان فيها من الصِّفة ما ليس في الاسم الآخر
- ١٩ مثال ذلك
- الصَّنْف الثاني: أن يذكر كلُّ منهم من الاسم العامَّ بعضَ
 ٢٠ أنواعه على سبيل التَّمثيل
- ٢٠ مثال ذلك
- يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا
 ٢١ مثال ذلك
- ٢١ معنى قولهم: نزلت هذه الآية في كذا
- ٢٢ من التَّنَازع عند السَّلف في التَّفْسِير: ما يكون اللَّفْظ فيه محتملاً
 ٢٤ لأمرين
- ٢٤ حكم هذا النوع
- ومن أقوال السَّلف ويجعلها بعض النَّاس اختلافاً: التَّعبير عن
 ٢٥ المعاني بِالْفَافِ متقاربة

- ٢٥ أمثلة ذلك
- ٢٦ مجموع عبارات السلف أدلُّ على المقصود من عبارة أو عبارتين
- ٢٨ **فَصْلٌ**
- ٢٨ الاختلاف في التفسير على نوعين
- ٢٨ النوع الأول: ما مستنده النقل، وهو قسمان
- ٢٨ القسم الأول: ما يمكن معرفة صحته
- القسم الثاني: ما لا يمكن معرفة صحته؛ وعامته لا فائدة
- ٢٨ فيه
- ٢٨ مثال القسم الثاني
- ٢٨ حكم القسم الثاني
- القسم الآخر: ما يمكن معرفة صحته؛ وهذا موجود فيما
- ٣٠ يُحتاج إليه
- ٣٠ المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم
- ٣١ أعلم الناس بالتفسير
- المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة كانت صحيحة
- ٣٢ قطعاً
- هذا أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث
- ٣٣ والتفسير والمغازي
- ٣٥ خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يُوجب العلم

- النَّاسِ فِي تَمْيِيزِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ طَرَفَانِ ٣٩
- عَلَى الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ أَدَلَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ ٣٩
- فِي التَّفْسِيرِ قِطْعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ ٣٩

فَصْلٌ ٤١

- النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ مُسْتَنْدَيِ الْاِخْتِلَافِ: مَا يُعْلَمُ بِالِاسْتِدْلَالِ لَا
بِالنَّقْلِ؛ وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ ٤١
- الْجِهَةُ الْأُولَى ٤١
- الْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ ٤١
- الْأَوَّلُونَ صَنَفَانِ ٤٢
- فِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ؛ قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى
بَاطِلًا وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا ٤٢
- الَّذِينَ أَخْطَؤُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ: طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ
تَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ ٤٢
- مِنْ تِلْكَ الطَّوَائِفِ ٤٣
- الْمُعْتَزِلَةُ صَنَّفُوا تَفَاسِيرَ عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِهِمْ ٤٣
- أَهْلُ الْبِدْعِ لَيْسَ لَهُمْ فِي رَأْيِهِمْ وَتَفْسِيرِهِمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ٤٤
- بَطْلَانُ تَفْسِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ يَظْهَرُ مِنْ جِهَتَيْنِ ٤٤
- مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ مَنْ يَدُسُّ الْبِدْعَ فِي كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٤٥

- بسبب تطرّف المعتزلة دخلت الرّافضة والفلاسفة والقرامطة فيما
 ٤٥ هو أبلغ من ذلك
- ٤٥ من عجائب تفسير الرّافضة
- مما يقارب تفسير الرافضة من بعض الوجوه مما يذكره كثير من
 ٤٦ المفسّرين
- التفسير الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾
 ٤٦ الآية
- تفسير ابن عطية خير من تفسير الزّمخشريّ، وهو مشتمل على
 ٤٧ بعض البدع
- من عدل عن مذاهب الصّحابة والتّابعين في تفسير الآية كان
 ٤٨ مبتدعاً
- ٤٨ من أعظم أسباب الاختلاف في التفسير البدع
- ٤٨ من أصول العلم بالتفسير الصحيح
- ٤٩ أمثلة الذين يخطئون في الدليل لا في المدلول
- ٥١ فَهْرُسُ الْمُؤَصُّوعَاتِ



دار الدليقان للنشر والتوزيع

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨





صَدَرُ الْمُؤَلَّفَاتِ

الْمُؤَلَّفَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ

مُؤَلَّفَاتُ الْإِسْلَامِ الْعِلْمِيَّةُ

❖ لُغَةُ الْإِعْتِكَادِ.	❖ الْجَزَرِيَّةُ.	❖ الْأَذْكَارُ وَالْأَدَابُ.	❖ الْمُسْتَوَى الْأَوَّلُ
❖ مُرَتَقَى الْوُصُولِ.	❖ السَّاطِئِيَّةُ.	❖ مُخْتَصَرُ الْأَذْكَارِ وَالْأَدَابِ.	
❖ نَحْطَةُ الْمُلُوكِ.	❖ الذَّرَّةُ الْفَضِيَّةُ.	❖ قَوَاصِصُ الْإِسْلَامِ.	❖ الْمُسْتَوَى
❖ بَابَةُ الْمُبْتَدِي.	❖ طَبِيبَةُ النَّفْسِ.	❖ الْأَرْبَعُونَ الْقَوَاعِدُ.	❖ الثَّانِي
❖ مُخْتَصَرُ حَلِيلِ.	❖ نَاطِقَةُ الزُّهْرِ.	❖ كِتَابُ التَّوْحِيدِ.	❖ الْمُسْتَوَى
❖ مُخْتَصَرُ أَبِي شُمَاعٍ.	❖ مَقْدَمَةُ فِي أَصُولِ التَّقْبِيرِ.	❖ شُرُوطُ الصَّلَاةِ.	❖ الثَّالِثُ
❖ مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ.	❖ الْبَيَانُ فِي غَرَبِ الْقُرْآنِ.	❖ مَقْصِدَةُ السَّيْفِيِّ.	❖ الْمُسْتَوَى
❖ الْقَمَدَةُ فِي الْفَقْهِ.	❖ نُحْبَةُ الْفِكْرِ.	❖ الْقَصِيدَةُ الْإِلَهِيَّةُ.	❖ الرَّابِعُ
❖ الْأَجْوَدَةُ الْمِيتَةُ فِي السِّيَرَةِ.	❖ الْفَيْتَةُ الْعِرَاقِيَّةُ فِي الْمُصْطَلَحِ.	❖ الْوَرَقَاتُ.	❖ الْمُسْتَوَى
❖ الْفَيْتَةُ الْعِرَاقِيَّةُ فِي السِّيَرَةِ.	❖ الْفَيْتَةُ السُّبُطِيَّةُ فِي الْمُصْطَلَحِ.	❖ غُرُونُ الْحَكَمِ.	❖ الْخَامِسُ
❖ مَلْحَةُ الْإِعْرَابِ.	❖ الْقَمَدَةُ فِي الْأَحْكَامِ.	❖ بُلُغُ الْمَرَامِ.	❖ الْمُسْتَوَى
❖ قَطْرُ الدُّنَا وَبَلَدُ الْهَدَى.	❖ الْحَزَنُ فِي الْحَدِيثِ.	❖ زَلَّةُ السُّتَقْبَعِ.	❖ السَّادِسُ
❖ لَامِيَةُ الْأَنْعَالِ.	❖ كَشْفُ الشُّبُهَاتِ.	❖ الْجَوَابُ عَلَى الصَّحِيحِينَ.	❖ الْمُسْتَوَى
❖ مِثَّةُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ.	❖ الْقَصِيدَةُ الْحَايِيَّةُ.	❖ أَقْرَبُ الْبَحَائِلِ.	❖ السَّابِعُ
❖ الرَّامِرَةُ فِي عِلْمِي الْعُرُوضِ وَالْقَافِيَةِ.	❖ الْقَصِيدَةُ فِي فَضْلِ الْمُؤْمِنِينَ عَالَمَتُهُ ﷺ.	❖ أَقْرَبُ دَعَا الصَّحِيحِينَ.	❖ الْمُسْتَوَى الثَّامِنُ

مُؤَلَّفَاتُ الْإِسْلَامِ الْخَرَجِيَّةُ

❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.	❖ أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.
❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ آدَابِ الْمَسْجِدِ إِلَى الصَّلَاةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.	❖ التَّحْذِيرُ مِنَ التَّكَلُّفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
❖ تَحْقِيقُ مَنَاحِجِ السُّلُوكِ فِي شَرْحِ نَحْطَةِ الْمُلُوكِ.	❖ صِحْحَةُ الْإِجَارَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ بَعْدِهِ.
❖ تَحْقِيقُ الرُّؤُوسِ الْمُرَبِّعِ لِلْبُهَوِيِّ.	❖ سُلَيْبَةُ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ.
❖ حُدُ السَّرَقَةِ - دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ -.	❖ تَحْقِيقُ نُزْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ.
❖ الْوَصِيَّةُ وَالْوَقْفُ - طَرِيقَةُ عَمَلِيَّةٍ لِكِتَابَتِهِمَا -.	❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ.
❖ آدَابُ الدُّعَاءِ وَجَوَامِعُهُ.	❖ أَحَادِيثُ الدُّجَالِ وَتَوْضِيحُهَا بِالْحَرَائِطِ الْمَعَاصِرَةِ.
❖ تَحْقِيقُ التَّكَايِلِ وَالْأَوْرَاقِ الشَّرْعِيَّةِ.	❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ الْقَوَاعِدِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
❖ تَحْقِيقُ الْأَطْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ.	❖ تَحْقِيقُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ لِلنَّوَوِيِّ.
❖ فَصَائِلُ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ.	❖ تَحْقِيقُ الْمُتَنَقِّي فِي الْأَحْكَامِ لِمُحَمَّدِ بْنِ تَيْمِيَّةَ.
❖ الْمَدِينَةُ الْمُتَوَرِّدَةُ - الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، الْحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ -.	❖ سُلَيْبَةُ التَّوْحِيدِ التَّعْلِيلِيَّةِ - لَوْ نَ وَتَعَلَّمْ -.
❖ تَحْقِيقُ كِتَابِ: (أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ) لِلْوَالِدِ.	❖ تَيْسِيرُ الْوُصُولِ شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأَصُولِ.
❖ تَرْجَمَةُ إِمَامِ الدُّعَاةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.	❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ ثَلَاثَةِ الْأَصُولِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
❖ تَرْجَمَةُ سَنَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ.	❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
❖ تَرْجَمَةُ الْوَالِدِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ قَاسِمٍ.	❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
❖ تَحْقِيقُ كِتَابِ: (مَوْضُوعَاتُ صَالِحَةٍ لِلْخَطِّابِ) لِلْوَالِدِ.	❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ الْوَاسِطِيَّةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
❖ الْخَطُّ الْمِثْرِيَّةُ.	❖ قَوَاعِدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مَعَ بَيَانِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَبَيَانِ مَعَانِيهَا.
❖ خُطُوبَاتُ إِلَى السَّعَادَةِ.	❖ تَحْقِيقُ التَّذَمُّرَةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.
❖ طَرِيقَةُ لِفَرْكَ التَّدْخِينِ.	❖ تَحْقِيقُ الْفِتَنِ الْحَقِيقِيَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.
❖ الْقَاعِدَةُ الْمَدَنِيَّةُ - تَعْلِيمُ الْقِرَاءَةِ لِلْمُبْتَدِئِينَ -.	❖ تَحْقِيقُ كِتَابِ: (أَلْ رُسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلِيَاؤُهُ) لِلْوَالِدِ.
❖ الْقَاعِدَةُ الْمَدَنِيَّةُ - تَعْلِيمُ الْكِتَابَةِ لِلْمُبْتَدِئِينَ -.	❖ الشُّعْرُ خَطَرُهُ - التَّحَصُّنُ مِنْهُ - كَيْفِيَّةٌ خَلِدُ.